الحماية الاجتماعية للطفل بين القانون الدولي والقانون الجزائري–دراسة تحليلية

The social protection of the child between International law and Algerian law - Analytical Study

سلمى كوندة*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)، selmaridha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/01 تاريخ القبول: 14 /2023/02 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

تهدف هذه الورقة العلمية للتطرق إلى أهم شريحة في المجتمع وهي فئة الطفولة، والوقوف على واقع خدمات وبرامج الحماية الاجتماعية التي نص عليها التشريع الدولي والجزائري، والتي ضعت ضمن برامج السياسية الاجتماعية للتكفل بهذه الفئة ، وخاصة في ظل انتشار المشكلات والآفات التي تهدد أمنها واستقرارها كعمالة الأطفال، التشرد، العنف، الاختطاف والاعتداء بشتى أنواعه...

فالطفل كونه قاصرا يحتاج للرعاية من مختلف الجوانب حتى يكتمل نضجه العقلي والصحي والنفسي والاجتماعي والتشريعات الدولية والجزائرية تعمل جاهدة على ضمان حمايته ومعاقبة كل من يشكل خطرا عليه.

كلمات مفتاحية: الطفل، حقوق الطفل، الحماية الاجتماعية، القانون الجزائري. القانون الدولي.

Abstract:

This scientific paper aimes to address the most important segment of society, namely children, and to determine the reality of social protection services and programmes provided for in International legislation and Algerian legislation, which have been placed in the political agenda to ensure this category, particularly in the context of the proliferation of problems and scourges that threaten its security and stability, such as child labour, homelessness, violence, abduction and abuse of all kinds…

As a minor, a child needs care in various aspects in order to complete his mental, health, psychological and social maturity, and international and Algerian legislation strives to ensure his protection and punish anyone who poses a threat to him.

Keywords: child, child rights, social protection, Algerian law, International law

* المؤلف المرسل

1- مقدمة

تعد مرحلة الطفولة أولى مراحل النمو الإنساني، إذ تبدأ منذ الولادة حتى مرحلة البلوغ، وهي مرحلة حتمية بيولوجية، ينمو فيها الطفل ويتكون فيزيولوجيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا، وفيها يكتسب المهارات والخبرات التي تمكنه من بناء وتطوير شخصيته، فالأطفال هم دعامة المجتمع وركائز المستقبل، وطفل اليوم هو رجل الغد، وبالتالي يجب الاهتمام بهذه الفئة والعمل على تلبية احتياجاتها ورعايتها من جميع النواحي الحياتية، وهذه المسؤولية تقع على عاتق الأسرة و المؤسسات الاجتماعية و ككل المجتمع، ولاسيما في ظل انتشار المشكلات السلوكية والآفات الاجتماعية في مجتمعنا من عمالة وعنف واعتداء جنسي واختطاف...غيرها.

وبالحديث عن معالجة هذه المشكلات ورعاية الأطفال وحمايتهم منها، كان لابد من الغوص في مختلف التشريعات والقوانين الدولية والمحلية التي أولت هذه الفئة جانبا عظيما من الاهتمام، وبالتالي يمكن القول أنه تم عقد عدة قمم ومؤتمرات عالمية، وعدة معاهدات واتفاقيات دولية شعارها الطفولة، تطالب فيها بضمان مستقبل أفضل لكل طفل وتدعو إلى احترام حقوق الطفل وكرامته، لكن بالرغم من وجود هذه الترسانة التشريعية الدولية إلا أن النتيجة مازالت كارثية، فالحقوق الطفل تنتهك يوما بعد يوم، وذلك وفقا لما تعكسه الدراسات والإحصائيات.

وتبذل الجزائر كغيرها من دول العالم منذ سنوات عديدة قصار جهدها للتكفل بالأطفال وحمايتهم قانونيا واجتماعيا، عن طريق سن النصوص والتشريعات القانونية التي تضمن حمايتهم وإعداد البرامج والخدمات الاجتماعية التي تحد من مخاطر المشكلات التي تواجههم وتقف كحائل أمامها.

وعليه فقد هدفت هذه الدراسة التحليلية إلى استقراء مختلف النصوص والتشريعات الجزائرية التي جاءت في حق الطفل، والتعرف على أبرز برامج الحماية الاجتماعية التي تنطوي ضمنها، وقد تلخصت إشكالية هذه الدراسة في التساؤلين الآتيين:

***ما هي حقوق الطفل المنصوص عليها في المواثيق الدولية؟**

***كيف يحمي التشريع الجزائري الطفل من الناحية الاجتماعية؟**

2-أهمية الدراسة:

استمدت الدراسة أهميتها من أهمية الفئة التي تطرقت إليها ألا وهي "الطفولة"، ومن أهمية التشريعات الاجتماعية في حد ذاتها، فقد نصت العديد من التشريعات في العالم عامة والجزائر خاصة باحترام فئة الأطفال وحمايتهم من مختلف مناحي الحياة ومكافحة مختلف الجرائم والمشكلات التي تعيق نموهم ونضجهم الجسدي والعقلي والنفسي.

3-أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- إلقاء الضوء على مختلف المشكلات التي تواجه الأطفال، وكيف تطرقت إليها النصوص والقوانين التشريعية في الجزائر.
- تحليل واستقراء النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر.

- مقارنة قوانين الحماية الاجتماعية للطفل بالمواثيق الدولية المتعلقة بها.
- لفت الانتباه إلى أهمية البرامج والخدمات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للطفل وسعيها إلى تحقيق أمنه وسلامته.

4–مدخل مفاهيمي:

1.4–تعريف الطفل: لقد اختلف العلماء حول تعريف الطفل ومرحلة الطفولة كل حسب تخصصه، وعليه يمكن تقديم ثلاثة تعريفات تتمثل في:

1.1.4–التعريف القانوني: حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: "هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[1]

ويعرف في المادة الثانية من القانون الجزائري المتعلق بحماية الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18سنة) كاملة، ويفيد نفس المعنى مصطلح حدث".[2]

2.1.4–التعريف النفسي:إن علماء النفس يعتبرون أن الطفل هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية و حسية، حيث أنه حسبهم بأن هذه القدرات، ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري، ليصبح بالغا.

3.1.4–التعريف الاجتماعي: إن علماء الاجتماع اختلفوا حول تعريف الطفل ولذلك يمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات لتعريف الطفل وهما على الترتيب:

***اتجاه أول** :ينطلق من وجهة نظره القائلة بان الطفولة تمتد من لحظة ميلاد الطفل وذلك إلى بلوغ سن الرشد، غير أن سن الرشد حسب هذا الاتجاه، تحدده الأنظمة القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع.

***اتجاه ثاني** :يرى أن مرحلة الطفولة، تكون في الفترة بين لحظة الميلاد وبلوغ الطفل سن الثانية عشرة عاما، بمعنى أن هذا الاتجاه، قد حدد سن البلوغ متجاهلا توجهات الأنظمة القانونية الوطنية في هذا الشأن، وهي واقعا لا يمكن التنصل منه.

***اتجاه ثالث**:يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ عند لحظة ميلاد الطفل وحتى بلوغه سن البلوغ، ويبدو أن هذا الاتجاه، يفرق بين سن البلوغ وسن الرشد.[3]

وعليه ووفقا لهذه التعريفات النظرية يمكن تعريف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد المحدد قانونا بـ18 سنة، حيث يحتاج إلى الحماية الرعاية الاجتماعية.

2.4–تعريف حقوق الطفل: تعرف بأنها مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا أو إنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية.[1]

---

[1] – جامعة مينسوتا ، "**اتفاقية حقوق الطفل**". مكتبة حقوق الطفل.2013،متوفر على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html.ص02.

[2] – القانون رقم 15-12. "**حماية الطفل**". المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، السنة 52، الجزائر.2015،ص05

[3] – خالد مصطفى فهمي،" **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**".: دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2012،ص 19

وحسب رأي الباحثين فإن حقوق الطفل هي مجموع الحقوق الشخصية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، والتي يجب أن توفر له حتى يكتمل نضجه ونموه الصحي العقلي والنفسي.

3.4-تعريف الحماية الاجتماعية:

1.3.4-مفهوم الحماية: لغة: جعلته حمى لا يقرب ولا يجترئ عليه أحد، وحماية: دفع عنه، وهذا شيء محمي أي محظور لا يقترب.

أما من منظور صندوق الأمم المتحدة لليونيسيف فإن حماية الطفل: يشار بها إلى الوقاية من العنف ضد الأطفال ومن استغلالهم والإساءة إليهم بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار، وعمل الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة كختان الإناث،و زواج الأطفال.

وباستخدامنا لمصطلح الحماية في هذه الدراسة نقصد به حماية الطفل وطفولته، خطر انتهاك الطفل، والحفاظ عليه من جميع أشكال العنف والإساءة ومما يقع عليه من جور وتعسف، حماية حقوقه ومناولته إياها دون تقصير.[2]

2.3.4-مفهوم الحماية الاجتماعية: تعددت التعريفات لمفهوم الحماية الاجتماعية حيث يعرفها والتر فريد لاندر بأنها " نسق من الخدمات الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية مصمم من أجل تقديم المساعدة للأفراد والجماعات حتى يحصلوا على مستويات من الحياة المرضية."

وتعرفها هيئة الأمم المتحدة بأنها"هي مجموعة من الضمانات الأساسية المحددة على الصعيد الوطني، وبخاصة في مجال الضمان الاجتماعي التي تؤمن الحماية وتهدف إلى الوقاية أو التخفيف من حدة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وينبغي على الأقل أن تضمن هذه الضمانات حصول جميع المحتاجين خلال كامل حياتهم على الرعاية الصحية الرئيسية وأمن الدخل الأساسي.

كما تعرف أيضا بأنها مجموعة من المؤسسات والتدابير والحقوق والالتزامات والتمويلات التي تهدف إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، وتوفير أمن الدخل للمساعدة على مواجهة مخاطر الحياة الكبرى.[3]

وفيما يخص حماية الطفل هي الإجراءات والأطر اللازمة لمنع حدوث والرد على إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف التي تؤثر على الأطفال، بهدف تعزيز وحماية تحقيق حقوق الطفل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان ومعاهدات الإنسانية واللاجئين.[1]

---

[1] – خليل إبراهيم، محمد ضياء الدين. "**حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري**". ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، المنعقد بين 20-22 نوفمبر 2014 بمركز جيل، طرابلس. 2014، ص14.

[2] – نورية علي حمد، "**حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دولة مجلس التعاون**". المنامة: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزاراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية. 2009، ص30.

[3] – خالد إبراهيم حسن الكردي، "**الحماية الاجتماعية والتنمية في ظل المتغيرات الراهنة**". ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، المنعقد ما بين 26/24 نوفمبر 2014. قسم الندوات واللقاءات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعدية. 2014، ص15.

أما إجرائيا فإن الحماية الاجتماعية للطفل هي جملة البرامج والخدمات ذات الطابع الاجتماعي التي تقدم للطفل لمساعدته في حل المشكلات التي تواجه كالعنف والاستغلال بمختلف أنواعه...، وأيضا للوصول به إلى أرقى المستويات وتتمثل هذه البرامج مثلا في: الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، التربية والتعليم، الترفيه...

5–حقوق الطفل في التشريعات القانونية:

1.5–أهمية حماية الطفولة:

يحتاج الطفل في هذه المرحلة إلى أهمية كبيرة من الحماية والرعاية والاهتمام، وخاصة في ظل ما يمر به من تغيرات فيزيولوجية، عقلية، نفسية واجتماعية، وأيضا للمشكلات التي قد تعترضه في حياته مثل: العنف بشتى أنواعه، الاختطاف، الاتجار بالبشر، الاستغلال والعمالة....وتتمثل أهمية هذه المرحلة فيما يلي:

*أنها مرحلة طويلة الزمن وذات حاجة إلى رعاية خاصة، لأنها تعني المدة التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه، بل يحتاج فيها إليهما، فالطفل يصل إلى الدنيا وهو في حالة عجز تام تتعلق حياته بعناية من حوله من عوامل التأثير المختلفة.

*أنها مرحلة قابلة للتكوين والتوجيه والبناء، فالطفل يأتي إلى الدنيا وهو مزود بالطاقات والاستعدادات والميول والقدرات والمواهب المختلفة، وقادر على الملائمة بين نفسه من ناحية وبين ما تتطلبه مواقف الحياة في البيئة التي ينشأ فيها من ناحية أخرى.

*أنها مرحلة الاستعداد للمستقبل، فهي تعد حجر الزاوية لبناء الإنسان وتشييد حضارته وضمان تقدمه، والعناية بالطفولة تؤدي إلى حسن تكوينه وبناء شخصيته من كل نواحيها.

وبناءا على هذه الأهمية الكبيرة لمرحلة الطفولة قامت عدة هيئات ومنظمات تهدف إلى حماية الطفولة ورعايتها مثل: منظمة اليونيسيف، منظمة اليونيسكو...[2]

ومنه يمكننا القول بأن الطفل في هذه المرحلة التكوينية الفيزيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية وفي ظل المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه يحتاج إلى مختلف أشكال الرعاية ومن مختلف الأفراد المحيطين به وكذا مؤسسات التنشئة الاجتماعية حتى يكتمل نضجه ونموه.

2.5–المواثيق الخاصة بحقوق الطفل وحمايته:

1.2.5–على الصعيد العالمي: تعدد المواثيق والتشريعات الدولية التي تطرقت لحقوق الطفل، منذ عشرينيات القرن 20م، ويمكن إدراجها في الجدول الآتي:[3]

---

[1] – محمود سطامي،"**سياسات الحماية للحد من عمل الأطفال: نحو سياسات فاعلة وفق نهج حقوقي**". المجلس العربي للطفولة والتنمية، برنامج الخليج العربي للتنمية، منظمة العمل العربية. د.ت،ص02.

[2] – خليل إبراهيم، محمد ضياء الدين. مرجع سبق ذكره. ص14.

[3] – اليونيسيف ، مرجع سبق ذكره. ص45.

الجدول رقم01: يمثل التشريعات الدولية لحماية الطفل

السنة	المواثيق	المحتوى
1924	إعلان جنيف لحقوق الطفل	القرار الذي أقرته عصبة الأمم وقد تمت فيه صياغة خمسة مبادئ أساسية لحقوق الطفل كخطوة أولى للحماية الدولية لحقوقه.
1948	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	هو أول وثيقة صدرت عن الأمم المتحدة سنة 1948 ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ككل وتضمنت رعاية ومساعدة خاصة بالأمومة والطفولة.
1959	إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الطفل	هذا الإعلان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 وجاء بهدف حماية الحقوق والحريات التي تكفل للطفل العيش بطريقة سليمة وسعيدة وفي جو من النمو الطبيعي في كل الميادين.
1966	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	كلا من العهدين ركز على حماية الأطفال من الاستغلال ، ويعززان الحق في التعليم.
1973	الاتفاقية رقم138 الصادرة عن منظمة العمل الدولية	تضمنت هذه الاتفاقية حول الحد الأدنى لسن العمل، الذي نصت عليه بسن 18 سنة كحد أدنى للعمل، ويحتمل أن يشكل خطورة على صحة الفرد أو سلامته النفسية.
1979	اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	تم عقد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ناهضت فيها أشكال التمييز ضد المرأة من خلال توفير الحماية للحقوق الإنسانية للفتيات والنساء، قد أعلن بموجبها السنة الدولية للطفل، مما حرك فريق العمل نحو صياغة اتفاقية لحقوق الطفل تكون ملزمة قانونيا.
1989	القرار رقم 25/44 للجمعية العامة للأمم المتحدة	تم الإجماع في هذا الاجتماع على اتفاقية حقوق الطفل، وعليه تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في العام الموالي في سبتمبر 1990، حيث وفقا للمادة 49 جاء في ديباجة هذه الاتفاقية التأكيد على الحقوق الأساسية والمتساوية على أساس الحرية والعدالة، التي تسعى للرقي الاجتماعي دون تمييز).
1999	الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل	جاءت هذه الاتفاقية بهدف حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

	الدولية	والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
2000	البروتوكولان الاختياريان	تم تقرير هاذين البروتوكولين لاتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة أحدهما بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والآخر بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.
2002	اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة	تم عقد هذا الاجتماع الذي يعتبر أول جلسة تلتقي فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة قضايا الأطفال على وجه التحديد، وقد تم إشراك مئات الأطفال من الوفود الرسمية، وتمحورت نقاط الاجتماع حل حقوق الطفل الذي حمل شعار" عالم جدير بالأطفال".
2007	المتابعة الخماسية للدورة الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة	انتهت هذه الجلسة بإصدار إعلان معني بالأطفال وقد تبنته أكثر من 140 دولة، وقد أقر على التقدم الذي تم إحرازه والتحديات التي ما تزال قائمة، كما أكد من جديد على تعهد "عالم جدير بالأطفال"، وباتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين.

المصدر : من إعداد الباحثة بناء على المرجع أعلاه.

ومن خلال الجدول يمكن القول بأن القانون الدولي لحماية الطفل قد ركز على نقاط أساسية في مجال الحماية الاجتماعية وهي: الرعاية الصحية والتعليم والأمن والسلامة النفسية.

2.2.5–على الصعيد الإقليمي والعربي: تأخر الاهتمام بحقوق الطفل مما يزيد على نصف قرن منذ بداية الاهتمام العالمي بها، وذلك في ثمانينات القرن الماضي، والذي شهد عدة مواثيق واتفاقيات على المستوى الإقليمي والعربي وتتلخص هذه الأخيرة فيما يأتي:

- ميثاق حقوق الطفل العربي 1983.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.
- الخطة العربية لحماية وتنمية ورعاية الطفولة 1992.
- الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي 1993.
- إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام 1994.
- الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.
- الإعلان الأفريقي حول مستقبل الطفل 2001..
- الاتفاقية العربية لتشغيل الأحداث.

وبالنسبة للجهود العربية فقد أسهمت بها جميع الدول العربية المنطوية تحت مظلة جامعة الدول العربية وذلك في إطار مهام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ومنذ نحو ثلاثة عقود والجامعة العربية تسهم بشكل ملموس في الأنشطة والفعاليات الخاصة بالطفولة سواء من خلال اهتمامها بالأسرة وتنمية أوضاعها أو اهتمامها بالطفولة وتنمية أوضاع الطفولة.

كما أن الاهتمامات الدولية والإقليمية والعربية حفزت كثيراً حكومات الدول العربية في أن تطور من اهتماماتها بحقوق الطفل وقادتها إلى أن تصدر التشريعات اللازمة في مجال حقوق الطفل وحمايته.[1]

ومما سبق يتضح بأن جميع التشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية تطرقت إلى حماية الطفل، وركزت على مجمل الحقوق التي يحتاجها في هذه المرحلة.

3.2.5-على الصعيد المحلي الجزائري:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وعلى البروتوكولين الاختياريين لهذه الاتفاقية، وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، اعتمدت في عام 1992خطة عمل وطنية لرعاية وحماية وتنمية الطفل، واستتبعت بخطة ثانية تغطي أربعة مواضيع تضم في طياتها الأهداف والمبادئ الواردة في وثيقة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعقودة في عام 2002 والمعنونة "عالم صالح للأطفال" وهي:

من أجل حياة أوفر صحة للأطفال، والتعليم النوعي لجميع الأطفال، وحماية الأطفال، وحقوق الأطفال.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إنشاء اللجنة الوطنية للطفولة في جويلية 2004 ووضع مشروع قانون شامل متعلق بحماية الأطفال، ينص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بمتابعة إعمال الحقوق التي يحق للأطفال التمتع بها، والنظر في الشكاوى المتعلقة بالأطفال والبت فيها.[2]

وقد شرعت الجزائر قانونا خاصا يتعلق بحماية الطفل هو القانون رقم 15 المؤرخ في28 رمضان 1436، والموافق لـ 19 جويلية 2015.

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب هذا القانون المتعلق بحماية الطفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث نصت مادته 11 على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفل يكلف بالسهر على حماية وترقية الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.[3]

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وحسب المادة 03 و04 فإن الهيئة تتولى حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما

---

[1] – نورية علي حمد، مرجع سبق ذكره. ص45.

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة ، "**تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15**(أ) **من مرفق مجلس حقوق الإنسان 1/5: الجزائر**". جنيف: مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، يوم 20مارس 2008. ص14.

[3] –القانون رقم 12/15 مرجع سبق ذكره.

أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها أو تبلغ بها، كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.

وتعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة[1].

6–تشريعات الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري:

1.6– الجهات المسؤولة عن حماية الطفل:

إن مسؤولية تنشئة الطفل لم تعد اليوم رهنا للوالدين بل هي مسؤولية الجميع حتى ولو أن المجتمع اليوم تسوده القدرات الفردية بدلا من القدرات الجماعية ومع ذلك بدأ مفهوم التربية المشتركة يفرض نفسه أكثر فأكثر سعيا لتحقيق تنشئة الطفل تنشئة سليمة بتعاون الجميع الأسرة، المدرسة، المجتمع المدني.

من هذا المنطلق فإنه وفقا للمادة 72 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، يجب على الأسرة والمجتمع والدولة حماية حقوق الطفل، وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب .ويقمع القانون العنف ضد الأطفال.[2]

أما القانون 15–12المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل بنوده من اتفاقية الطفل لسنة 1989كرس مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته والتي تضع الأسرة بمفهومها الممتد في صدارة الجهات المعنية، إذ لا يجوز فصله عنها إلا إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ثم تأتي الدولة من خلال مساعداتها المادية لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية ثم الجماعات المحلية وكذا الجمعيات الناشطة في المجالات ذات الصلة بالطفل إن هذه الجهات جميعا متكاتفة لحماية الطفل سواء كانت هذه الحماية وقائية أو ردعية بالمفهوم التأهيلي مثلما يتبين من عرض الآليات المخصصة لهذه الحماية.[3]

والحماية الاجتماعية في القانون رقم 15 المتعلق بحماية الطفل أوكلت مهامها لمصالح الوسط المفتوح (موظفون مختصون مربون ومساعدون وأخصائيون نفسانيون واجتماعيون وحقوقيون)، وتتجلى مهام الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر، وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل، بما في ذلك المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين والأطباء،

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 **المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، http://onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-36/16-334

[2] – الأمانة العامة للحكومة. "**التعديل الدستوري**". الجزائر: رئاسة الجمهورية. الجريدة الرسمية. مارس 2016، ص09.

[3] – عبد الرحمن بن نصيب، ، "**الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل**". ورقة علمية مقدمة في الملتقى الوطني حول "جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها". المنعقد يومي 05/04 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.ص39.

وكل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا، وتتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة وتسعى إلى تنفيذها بواسطة اتفاق يدون في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بما فيها الطفل الذي يبلغ 13سنة فأكثر وممثله الشرعي، وعند عدم التوصل للاتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص يتجلى بوضوح من خلال هذه الحماية الاجتماعية تكاتف هيئات الدولة وكذا كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية.[1]

2.6–حقوق الطفل الاجتماعية في التشريع الجزائري:

تعددت مجالات الحماية الاجتماعية التي نصت عليها القوانين والتشريعات الجزائرية كالدستور وقانون حماية الطفل، والمستوحاة من اتفاقية حقوق الطفل السارية المفعول في 1990، وقد غطت جميع الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والثقافية والترويحية، وتتمثل حقوق الطفل الاجتماعية فيما يلي:

1.2.6–الحق في الرعاية الصحية :

هذا الحق كرّسته المادّة 25من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادّة 24 من الاتّفاقيّة الأمميّة لحقوق الطفل التي تضمّنت أنّ الدّول الأطراف تعترف بحقّ الطفل في التمتّع بأعلى مستويات الصحّة وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحّي.[2]

وتتمثل الرعاية الصحية في مختلف الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للطفل للحفاظ على صحته وسلامته، ومن أجل تأمين وحماية حقه في الرعاية الصحية قام المشرع الجزائري بوضع مبادئ تكفل هذا الحق، وحسب المادة 66 من التعديل الدستوري 2016 الذي يعتبر بأن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها، وتسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".[3]

وأيضا بموجب القانون الصادر في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية وتعزيز الصحة: "يتم وضع التدابير الطبية والاجتماعية المتعلقة بصحة الأم والطفل" ، كما ينص القانون على أن الفحص الطبي هو حق مكفول لجميع مراحل نمو الطفل من خلال:

- الوقاية من جميع الأمراض.
- اللقاحات المجانية.
- التثقيف الصحي.
- التكفل بالفئات المتواجدة في وضع صعب.(وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،27:2015).

وعليه تتمثل عادة أوجه الرعاية الصحية الموجهة للطفل المنصوص عليها في التشريع الجزائري في التغذية الجيدة للمرأة الحامل والطفل، والتلقيح ضد الأمراض المعدية، بالإضافة إلى الرعاية الصحية في الوسط المدرسي الحق في ممارسة الرياضة بإدراج

[1] – نفس المرجع. ص40.

[2] – شكري بن صالح، "**الطفل بين التهديد والجنوح**". ورقة بحثية، الحمامات. تونس. 2012، ص04.

[3] – الأمانة العامة للحكومة. مرجع سبق كره. ص09.

مادة التربية البدنية وأيضا الحق في الإطعام المدرسي...وغيرها من أشكال الرعاية الصحية التي يحتاجها الطفل لوقايته من مختلف الأمراض التي قد تعيق نموه ونضجه الجسمي.

2.2.6–الحق في الضمان الاجتماعي:

حسب اتفاقية حقوق الطفل: للطفل حق في الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي وتمنح خدمات له من الموارد وحسب حالة الطفل والأشخاص المسؤولين عن رعايته. تعتمد الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين و غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الأطفال.المادة رقم 26و2

حسب التشريع الجزائري حسب مرسوم 6سبتمبر 1994تعترف وزارة التربية والتعليم لكل طفل الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التأمين الصحي أيضا للأشخاص ذوي الإعاقة، والطلاب والمتربصين والمتدربين في إطار التكوين المهني.

كما تدفع الدولة الجزائرية الاستحقاقات العائلية لجميع العمال الذين يتكفلون أطفالهم، ونظام التعويضات العائلية يتضمن نوعين من الخدمات:

- النفقات العائلية والمبلغ هو نفسه بالنسبة لجميع الأطفال، بغض النظر عن حجم الأسرة.
- منحة شهرية لكل الأطفال المتمدرسين تقدر بـ 3000دج.[1]

3.2.6–الحق في التربية والتعليم: من خلال استقراء النصوص وتحليل مضامينها يمكن القول بأن دستور 1963جاء خاليا من النص صراحة على حق التربية، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 17منه نجده أشار ضمنيا إلى حق الأولاد في التربية، وهذا من خلال الحماية التي أقرها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وباعتبارها المحيط والبيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل، أما دستور 1976فقد تدارك النقص الذي كان في دستور 1963فيما يتعلق بالنص على حق التربية صراحة، وذلك بوجوب قيام الآباء بتربية أبنائهم و حمايتهم.

وفي دستور 1989 نجده أيضا نص صراحة على واجب تربية الأبناء ورعايتهم من طرف الآباء أما دستور1996 فجاء مضمون مادته 65بنفس ما جاءت به المادة 62من دستور1989.[2]

وفيما يخص التعليم فهو حقا مكرسا في النصوص الأساسية للجمهورية الجزائرية التي تكفل حصول جميع الأطفال على التعليم مجاناً، وبالفعل ينص الدستور في مادته 53على أن "الحق في التعليم مضمون. وأن التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون".

ومن جهة أخرى، يشدد مشروع القانون التوجيهي المتعلق بالتعليم على إلزامية الالتحاق بالمدرسة بالنسبة لجميع البنات والذكور البالغين من العمر ما بين ست سنوات إلى 16 سنة منقضية، مع إمكانية تمديد هذه الفترة بسنتين.

---

[1] – وزارة التضامن **الوطني** والأسرة وقضايا المرأة ، "**دليل حقوق الطفل**". الجزائر.2015، ص39.

[2] – عبد اللطيف والي، "**الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها**". رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن يوسف ين خدة، بن عكنون.2008/2007، ص13.

وما فتئت الجزائر، منذ نيلها الاستقلال، أن تخصص جزءاً كبيراً من إمكانياتها لتنمية قطاع التربية الوطنية، وبعد أزيد من أربعين عاماً من الجهود، تمكنت ليس فقط من تدارك جوانب التأخر التاريخي التي ورثتها في مجال التحاق الأطفال بالمدارس، بل أيضاً من تلبية الطلب الكبير على التعليم الذي تجلى منذ الاستقلال، حيث تمكنت الجزائر من مضاعفة العدد الإجمالي للتلاميذ بعشرة مرات منذ عام 1962 ليصل سنة 2008 إلى 7.5مليون تلميذ، وذلك بفضل برنامج الهياكل الأساسية وتعيين موظفين في جميع التخصصات، الأمر الذي سمح بإلحاق نحو 97% من الأطفال بالمدارس بعدما كانت هذه النسبة لا تتجاوز 43.5% سنة1965.[1]

4.2.6-الحق في الترفيه

أ-حسب اتفاقية حقوق الطفل: الطفل لديه الحق في الراحة، والترفيه ومزاولة الألعاب وأنشطة الترفيه الثقافية والفنية حسب عمره في ظروف تراعي المساواة و يجب على الدول الأطراف احترام حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع الوسائل المناسبة لقضاء أوقات الفراغ والترفيه والفنون والثقافة في ظروف تراعي المساواة.[2]

ب-حسب التشريع الجزائري: حسب أحكام المراسيم الصادرة بتاريخ 23ديسمبر 1986 و6ديسمبر 1992تضع الشروط اللازمة لإنشاء وتنظيم وسير مراكز العطل والمنتزهات للشباب تنص على تعريف وتنظيم الأنشطة الترفيهية والتعليمية الموجهة للطفل. التربية البدنية و الرياضة إلزامية خلال جميع مراحل التعليم الوطني، ويمكن أن تمارس في مرحلة ما قبل التمدرس بهدف التطوير النفسي الحركي للطفل.[3]

وعليه يمكن القول بأن الإنسان في مرحلة الطفولة يحتاج إلى الحماية التي من الواجب توفيرها له لحمايته من مختلف المشكلات التي قد تواجهه في هذه المرحلة ونحن قد قدمنا البعض منها فقط.

ويمكن تقسيم قوانين حماية الطفل من الناحية الاجتماعية حسب التشريع الجزائري إلى:

- حماية الطفل من جرائم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالته وحضانته والشخص الذي يحق له المطالبة بالطفل هو من يتمتع بحق حضانته سواء كان الأب أو الأم أو الوصي ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.
- حماية الطفل من جريمة ترك الأسرة: وتتمثل في حماية الطفل ورعايته ماديا ومعنويا ومعاقبة أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين يتخلى فيها عن كافة التزاماته المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي.

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة،. مرجع سبق ذكره. ص14.

[2] – الجمعية العامة "**اتفاقية حقوق الطفل**" القرار 52/44المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. ص11.

[3] – وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مرجع سبق ذكره. ص49.

- ❖ الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للطفل: وتتمثل وفقا للمشرع الجزائري في ثلاث حالات (تعريض صحة الطفل للخطر، تعريض أمن الطفل للخطر، تعريض خلق الطفل للخطر).
- ❖ الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون. [1]

ولا تتوقف الحماية الاجتماعية حسب المشرع الجزائري في هذه القوانين بل هناك حماية قانونية من جرائم كثيرة تضر بالطفل وتشكل خطرا عليه مثل: جريمة الاغتصاب، جريمة الاختطاف، الجرائم الأخلاقية، جريمة التحريض على الفساد، جريمة التسول، العمالة....الخ.

وفيما يخص أوجه المقارنة بين القانون الدولي والقانون الجزائري لحماية الطفل فإن هذا الأخير هم امتداد لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، وكلاهما يعترفان بحق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والحق في الحماية من حالات الإساءة والإهمال والاستغلال بكل أنواعه، بالإضافة إلى الحق في الترفيه والعيش في مجال أسري آمن والحق في التعبير.

7–خاتمة:

من خلال ما تقدم في ورقتنا البحثية يتبين بأن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد المحدد في التشريع العالمي والتشريع الجزائري بـ18 سنة، حيث يكون في هذه المرحلة أحوج إلى الرعاية والحماية الاجتماعية المتمثلة في الرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي والترفيه وغيرها.

وقد جاءت الكثير من الاتفاقيات التي أكدت على حاجته للحماية الاجتماعية وخاصة أنه يمثل أضعف مرحلة عمرية وهي مرحلة الطفولة، والطفل كما يقال هو رجل الغد فعلينا حمايته من كل أشكال العنف والاستغلال والإهمال، ونساعده في بناء حياته واكتمال نموه وندعمه على أن يكون فردا صالحا في مجتمعه، لأن الطفل ثروة مهمة في المجتمع يجب الاهتمام به وحمايته، فأطفال اليوم هم عماد المستقبل وركائزه، وقد قال **المهاتما غاندي** "إذا أردنا أن ننشأ سلاما دائما علينا أن نبدأ بالأطفال"، فحماية الطفل مسؤولية الجميع يجب مراعاتها.

[1] –حياة بوجملين، جميلة سليماني، **الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقه وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم: دراسة تحليلية لتأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة والخاطئة للطفل بمختلف جوانب نموه النفسي والاجتماعي والمعرفي وكذا بحسه المدني نحو مجتمعه**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 05، العدد 09، 2017/04/01. ص ص4-5.

8. قائمةالمراجع:

1. الأمانة العامة للحكومة (). "**التعديل الدستوري**". رئاسة الجمهورية. الجريدة الرسمية، الجزائر، مارس2016.
2. جامعة مينسوتا، "**اتفاقية حقوق الطفل**". مكتبة حقوق الطفل.2013، متوفر على الموقع الإلكتروني:
3. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html .
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "**تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15**(أ) **من مرفق مجلس حقوق الإنسان 1/5: الجزائر**". جنيف: مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، يوم 20مارس 2008.
5. الجمعية العامة، "**اتفاقية حقوق الطفل**" القرار 52/44المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
6. حياة بوجملين، جميلة سليماني، **الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقه وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم: دراسة تحليلية لتأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة والخاطئة للطفل بمختلف جوانب نموه النفسي والاجتماعي والمعرفي وكذا بحسه المدني نحو مجتمعه**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 05، العدد 09، 2017/04/01
7. خالد إبراهيم حسن الكردي، "**الحماية الاجتماعية والتنمية في ظل المتغيرات الراهنة**". ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، المنعقد ما بين 26/24 نوفمبر 2014. قسم الندوات واللقاءات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعدية. 2014.
8. خليل إبراهيم، محمد ضياء الدين، "**حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري**". ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، المنعقد بين 20-22 نوفمبر 2014 بمركز جيل، طرابلس.2014.
9. شكري بن صالح، "**الطفل بين التهديد والجنوح**". ورقة بحثية، الحمامات. تونس. 2012.
10. عبد الرحمن بن نصيب، "**الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل**". ورقة علمية مقدمة في الملتقى الوطني حول "جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها". المنعقد يومي 05/04 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.
11. عبد اللطيف والي، "**الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها**". رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن يوسف ين خدة، بن عكنون، 2008/2007.
12. القانون رقم 15-12. "**حماية الطفل**". المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، السنة 52، الجزائر، 2015.

13. محمود سطامى، "**سياسات الحماية للحد من عمل الأطفال: نحو سياسات فاعلة وفق نهج حقوقي**". المجلس العربي للطفولة والتنمية، برنامج الخليج العربي للتنمية، منظمة العمل العربية. د.ت.

14. المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 **المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، http://onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-36/16-334

15. مصطفى فهمي،خالد " **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**". دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.2012.

16. نورية علي حمد، "***حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دولة مجلس التعاون***". المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزاراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية. المنامة، 2009.

17. اليونيسيف ***"وضع الأطفال في العالم: الاحتفال بمرور 20 عاما على صدور اتفاقية حقوق الطفل"***.نيويورك: طبعة خاصة.2007.

18. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة "***دليل حقوق الطفل***". الجزائر. 2015.